

مفهوم الحرية الدينية وَمَا تَعْتَبَرُ هَذِهِ الْحُرِيَّةُ مُقَيَّدَةٌ

دليل موجز
عن الحرية الدينية



مجلس
البعثة السويدية

لمزيد من المعلومات

يُمكن الاطّلاع على مزيد من المعلومات حول حالة الحُرّيّة الدينيّة على الصعيد الدوليّ وحول التوصيات المتعلقة بالسياسة الخارجيّة السويديّة والتعاون الإنمائيّ في التقرير التالي: «الإيمان والحُرّيّة والتّغيير: دَمَج حُرّيّة الدّين والمعتقد في السياسة الخارجيّة السويديّة» الذي تمّ نُشره من قِبَل «مجلس البعثة السويديّة» في سنة 2009، والذي تمّ تحديثه في سنة 2010.

يُمكن تحميل التقرير من الموقع التّالي:

www.missioncouncil.se/faith_freedom_change

مجلس البعثة السويديّة (www.missioncouncil.se) هو مَقَرّ تلتقي فيه 36 كنيسة، وهيئة تمشيريّة، ومنظمة إنمائيّة في السويد، والتي تعمل من أجل عالم يسوده العدل. ويولي مجلس البعثة السويديّة الأولويّة الأولى للدفاع عن حُرّيّة الدّين والمعتقد بجميع أبعادها لجميع الناس.

إذا كانت لديكم أية أسئلة أو استفسارات حول حُرّيّة الدّين والمعتقد، يمكنكم الاتصال بمجلس البعثة السويديّة
(Swedish Mission Council):

إيفا كريستينا نيلسون، الأُمينة العامّة

كاثرين كاش، مسؤولّة الدّفاع عن حُرّيّة الدّين والمعتقد

البريد الإلكتروني: katherine.cash@missioncouncil.se

رقم الهاتف: +46-8-4536895

المحتويات

- 4 حَوْلَ هذه النشرة
- 5 ما هي المعتقدات الدينية المحميّة بموجب حُرّيّة الدّين والمُعتقد؟
- 6 ما هي الأشياء التي تندرج تحت حُرّيّة الدّين والمُعتقد؟
- 11 ما هي الأشياء التي لا تندرج تحت حُرّيّة الدّين والمُعتقد؟
- 14 كيف يمكن للمرء أن يُقيّم ما إذا كان تقييد الحُرّيّة الدينية مشروعاً أم لا؟
- 17 حُرّيّة الدّين والمُعتقد في السياسة الخارجيّة السويديّة
- 19 لمزيد من المعلومات

تمّ إعداد هذه النشرة بدعمٍ ماديٍّ من «سيدا» (الوكالة الدوليّة السويديّة للتعاون الإنمائي).
لا تتحمّل وكالة «سيدا» أيّة مسؤولية عن مُحتوى النشرة أو تصميمها.

حَوْلَ هَذِهِ النِّشْرَةِ

هناك جدلٌ مُتزايدٌ حَوْلَ البُرُقَعِ، وماذُنِ المساجِدِ، والمدارسِ الدِينِيَّةِ، واضطهادِ الأَقْلِيَّاتِ الدِينِيَّةِ. وقد باتت قضايا الحُرِّيَّاتِ الدِينِيَّةِ تحتلُّ أهمِّيَّةً متزايدةً في عناوين الصحفِ الرَّئِيسِيَّةِ. فهل أنت حائرٌ بشأنِ هذه القضايا؟ وهل تتساءل عن المعنى الحَقِيقِيَّ لِحُرِّيَّةِ الدِّينِ والمُعْتَقَدِ؟

مع أنَّ هذه النِّشْرَةَ لِن تُعَلِّمَكَ كيف ينبغي أن تُفَكِّرَ في بعض القضايا المحدَّدة، إلا أنك ستتعرف من خلالها على ما تنصُّ عليه القوانينِ الدُولِيَّةِ والسُّويديَّةِ بشأنِ حُرِّيَّةِ الدِّينِ والمُعْتَقَدِ، إضافةً إلى المعاييرِ القانونِيَّةِ المُستخدَمةِ لتحديد ما إذا كانت القيود المفروضة على حُرِّيَّةِ الدِّينِ والمُعْتَقَدِ مشروعة أم لا.

ما هي المعتقدات المحميّة بموجب حُرّيّة الدّين والمعتقد؟

تحمي حُرّيّة الدّين والمعتقد الأشخاص الذين لديهم شعائر دينيّة ومعتقدات مختلفة عن الآخرين. ووفقاً لتعريف المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، فإن مصطلح «المعتقد» يعني: «وجهات نظر ترقى إلى مستوى مُعيّن من الحُجّة والجديّة والتماسك والأهميّة»¹ أو أنه: «رؤية متماسكة حول مشاكل جوهرية».² وتحتوي المعتقدات الدينيّة التقليديّة، وغير التقليديّة، والديانات الجديدة بالحماية ذاتها التي تحظى بها المعتقدات غير الدينيّة مثل الإلحاد، واللاأدرية، والنزعة الإنسانيّة، والنزعة السّلميّة. كما أنّ هذه الحُرّيّة تشمل أيضاً حقّ المرء في أن لا يكون له رأيٌّ بشأن المسائل المتعلقة بالدّين أو المعتقد. وهي تشمل أيضاً حقّ المرء في انتقاد أيّ من المعتقدات الدينيّة أو غير الدينيّة.

ومن الأمثلة على المعتقدات التي لم تحظَ بحماية المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان: رغبة الشخص في ذرّ الرماد النّاشئ عن حرق جثّته بعد وفاته في أرجاء منزله، وإيمان المرء بحقّه في الحصول على مساعدة طبيّة في سبيل الانتحار.

Campbell and Cosans v. United Kingdom (Ser. A) No. 48 (1982) ECHR,¹
§36.

.X.v Germany App. No 8741/79 (1981) 24 D&R 137²

ما هي الأشياء التي تندرج تحت حرية الدين والمعتقد؟

يقع على عاتق الدولة احترام وحماية وتعزيز الأبعاد السبعة التالية
لحرية الدين والمعتقد:

أولاً: حرية اختيار أو تغيير أو ترك الدين أو المعتقد³
فلا يمكن تقييد هذا الحق أو الحد منه بأي حال من الأحوال. ويُطلق
على هذا الحق أحياناً اسم الحرية الدينية الداخلية، أو حرية المعتقد
الباطنية، أو حرية الضمير.

يتعرض الناس حول العالم للتهديد والاستجواب بسبب هذا الحق.
فالعديد من الدول تمنع الناس من الانتماء إلى دين معين، أو من
تغيير دينهم، أو من ترك دين معين. وفي العديد من البلدان،
يتعرض الناس الذين يمارسون حقهم في ترك دين معين إلى الكثير
من التهديد أو العنف.

ثانياً: حرية ممارسة الدين أو المعتقد
يتمتع كل فرد بحرية ممارسة دينه أو معتقده على نحو فردي أو
جماعي مع الآخرين، وفي السر أو في العلن.⁴ وقد يكون الحق في
ممارسة الدين أو المعتقد محدوداً في بعض الظروف (انظر الصفحة
15). وهذا الحق يشمل حقوق الأفراد والجماعات الذين يمارسون معاً
دينهم أو معتقدتهم.

³ الميثاق الأوروبي، المادة 9؛ المعاهدة الدولية لحقوق المدينة والسياسية، المادة 18.
⁴ الميثاق الأوروبي، المادة 9؛ المعاهدة الدولية لحقوق المدينة والسياسية، المادة 18.

ويعيش أكثر من 70 بالمئة من سُكَّان العالم في بلدان تقوم فيها الدولة و/أو بعض الجماعات في المجتمع بفرض قيود شديدة على حُرِّية المواطنين الدينيَّة.⁵

وفي ما يلي بعض الحُرِّيات التي تمَّ الاعتراف بها دوليًّا:

• العبادة أو التجمع نتيجة اعتناق أيِّ دِينٍ أو مُعتقد، وإنشاء أماكن لهذه الغايات والحفاظ عليها.

• إنشاء مؤسسات دينيَّة، أو إنسانيَّة، أو خيريَّة.

• إعداد، واقتناء، واستخدام مقالات أو مواد تتعلق بالشعائر أو الطقوس المختصَّة بإحدى الدِّينيات أو أحد المعتقدات، بما في ذلك الحق في اتِّباع نظام غذائيٍّ مُعيَّن.

• كتابة وإصدار وتوزيع منشورات تتعلق بهذه المجالات.

• تعليم الدِّين أو المُعتقد في أماكن مُخصَّصة لهذه الأغراض، وإنشاء معاهد لاهوتيَّة أو مدارس دينيَّة.

• التماس وتلقِّي أيَّة تبرُّعات ماليَّة وغيرها من المساهمات الأخرى.

• تدريب وتعيين وانتخاب القادة والكهنة والمُعلِّمين.

• الاحتفال بالأعياد الدينيَّة ومراعاة أيام الرَّاحة.

• التواصل مع الأفراد والمجتمعات بشأن المسائل المتعلقة بالإيمان على الصّاعدين الوطنيّ والدوليّ.

• عَرَضَ الرموز الدينيّة بما في ذلك حق ارتداء الملابس الدينيّة.

ثالثاً: حُرِيّة عدم التعرُّض للقسْر أو الإكراه

تتضمن حُرِيّة الدِّين والمُعتقد التحرُّر من قوة الإكراه التي تمنع الناس من الإنتماء إلى دِين أو مُعتقد ما.⁶ لهذا، لا يُسمح بممارسة التهديد والعنف والتمييز وفرض العقوبات الجزائيّة. كما أنّ حقّ الإنسان في عدم التعرُّض للقسْر أو الإكراه يتضمّن حُرِيّته في اختيار الطريقة التي يمارس بها الدِّين أو المُعتقد الذي ينتمي إليه.

رابعاً: حُرِيّة عدم التعرُّض للتمييز

لا يُسمح بالتمييز على أساس الدِّين أو المُعتقد. وهذا يتضمّن التمييز ضدّ أتباع العقيدة التوحيدية، والإلحادية، والتقليدية، وغير التقليدية، والأقليّات، والمُعتقدات الدينيّة الجديدة. ويجب على الدولة أن تتخذ تدابير فعّالة لمنع مثل هذا التمييز والقضاء عليه في المجتمع.⁷

وعلى الصّاعدين الدوليّ، يَنْتشر التمييز على أساس الدِّين أو المُعتقد على نطاق واسع؛ وهو أمر يُوَثِّر سلباً على حصول الناس على الخدمات الصحيّة والتعليميّة.

⁶ المعاهدة الدولية للحقوق المدنيّة والسياسيّة، المادة 18 (الفقرة 2).

⁷ المعاهدة الدولية للحقوق المدنيّة والسياسيّة، المواد 2 و 5 و 26 و 27؛ إعلان الجمعية العموميّة لسنة 1981، المواد 2 و 3 و 4؛ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة، التعليق العام رقم 22 (الفقرة 2).

خامساً: حقوق الوالدين وحقوق الطفل

من حقِّ الوالِدَيْن أن يُرَبِّيا أبناءَهُما تربيةً دينيةً وأخلاقيةً وفقاً لمعتقداتهم الشخصية. إلا أنه ينبغي القيام بذلك بطريقة تتفق مع درجة نمو الطفل.⁸

ويجب ألا تكون ممارسة الدين أو المعتقد ضارة بصحة الطفل البدنية أو العقلية، وألا تؤثر على نموه.⁹ فلكل طفل الحق في الحصول على دروس تعليمية خاصة بالدين أو المعتقد الذي يتفق مع رغبات الأبوين أو الأوصياء، ولا يجوز إرغامه على المشاركة في مثل هذه الدروس ضدَّ رغبة الأبوين أو الأوصياء، مع ضرورة وضع مصلحة الطفل في المقام الأول.¹⁰

وعلى صعيد العالم، يُجبر ملايين الأطفال من الأقليات الدينية على المشاركة في تعاليم دينية خاصة بديانات الأغلبية.

سادساً: الحق في الرّفْض بدافع الضّمير

يُستند رافضو حمل السلاح إلى حرية الدين والمعتقد والضمير لتبرير رفضهم لأداء الخدمة العسكرية المسلحة.¹¹ وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا الحق في حكمها الصادر ضدَّ أرمينيا (بياتيان ضدَّ أرمينيا، الاستئناف رقم 23459/03، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

وعلى الصعيد الدولي، ما زالت العديد من الدول تسجن الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية بدافع الضّمير. لكن العديد

⁸ مؤتمر حقوق الطفل، المادة 14 (الفقرة 2).

⁹ إعلان الجمعية العمومية لسنة 1981، المادة 5 (الفقرة 5).

¹⁰ إعلان الجمعية العمومية لسنة 1981، المادة 5 (الفقرة 2).

¹¹ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 22 (الفقرة 11).

من الدول تقبل الأشكال الأخرى من الرّفص بدافع الضّمير. وما تزال هذه الأشكال الأخرى من الرّفص بدافع الضّمير مطروحة للنقاش على المستوى الأوروبي، وهي تشمل شؤوناً تتعلق بالرعاية الصحيّة (مثل الإجهاض، ووسائل منع الحمل، وإنهاء الحياة، وزواج المثليين). وحيث إنّ هذه القضايا جديدة نسبياً، من الصعب معرفة موقف المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان منها في المستقبل.

سابعاً: أرباب العمل والعُمال

يجب على أرباب العمل أن يُظهروا مرونةً معقولةً تجاه مُعتقدات الموظفين وحاجتهم إلى ممارسة شعائرهم الدينيّة في أماكن العمل. وتتفاوت درجة المرونة المعقولة تفاوتاً ملحوظاً بناءً على ربّ العمل، ومكان العمل، والوظيفة، والأشكال المختلفة للشّعائر الدينيّة. ويجب أخذ حُرّيّة الموظف في ترك وظيفته بعين الاعتبار.

ما هي الأشياء التي لا تندرج تحت حرية الدين والمعتقد؟

هناك الكثير من سوء الفهم حول ما تعنيه حرية الدين والمعتقد. وفي ما يلي بعض الأخطاء الشائعة بهذا الصدد:

خطأ: هناك امتيازات خاصة تُمنح لرجال الدين.
صواب: حرية الدين والمعتقد توفر حماية كبيرة لأتباع الديانات التقليدية وغير التقليدية، والقديمة والجديدة، والتوحيدية وغير التوحيدية، والسلمية، واللاعنفية، وغيرهم.¹²

خطأ: من حقّ الديانات والمعتقدات أن تكون بمنأى عن النقد.
صواب: إنّ القوانين التي تحدّ من حرية التعبير من خلال حظر الكذب أو التشهير بالأديان تؤدي إلى معاناة الأشخاص المتدينين والمفكرين الأحرار في العديد من البلدان. فهناك ارتباط وثيق بين حرية الدين والمعتقد من جهة، وحرية التعبير من جهة أخرى.

خطأ: يمكنك أن تقول ما تريد باسم الدين أو المعتقد.
صواب: لا يجوز للمرء أن يروج للحرب أو الكراهية على أساس الجنسية أو العرق أو الدين بطريقة تحرض على التمييز أو الكراهية أو العنف.¹³ وتقع على الدولة مسؤولية التدخل لمنع أية تصريحات (دينية أو غير دينية) من شأنها أن تحرض على التمييز أو العنف.

¹² الحرية الدينية: القوانين والممارسات الأوروبية لحقوق الإنسان (- E Freedom of Religion: E)، بول م. تيلور، مطبعة جامعة كامبريدج، عام 2005.

¹³ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 22.

خطأ: الحرّية الدينية تعني أنه من حقّ المرء أن لا يرى الآخرين يمارسون دينهم أو معتقداتهم، أو أن يسمع الآخرين يُعبّرون عن آرائهم الدينية أو معتقداتهم في العلن.

صواب: وفقاً للمادة 9 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، لكلّ فرد الحق في ممارسة معتقداته (الدينية وغير الدينية) في السرّ وفي العلن. ولكلّ فرد الحق أيضاً في عدم المشاركة في ممارسة المعتقدات الدينية التي يمارسها الآخرون. بعبارة أخرى، مع أنه يحقّ للفرد أن يُعبّر عن معتقداته الدينية تعبيراً مرئياً في العلن، إلا أنه لا يحقّ له إكراه الآخرين على قبول ذلك. أمّا الخطّ الفاصل بين الممارسات المقبولة وغير المقبولة التي تُمارس علناً فيتوقف على المعنى المقصود بالإكراه.

خطأ: يحقّ للأديان أن تُفرض الولاء على أتباعها بغضّ النظر عن آرائهم الشخصية.

صواب: لكلّ فرد الحق في حرّية الدين أو المعتقد، ولا يجوز تعريضه للإكراه على يد أيّ شخص - بما في ذلك القادة الدينيين وأتباع ديانتهم أو عقيدتهم. ولكلّ فرد - بما في ذلك قادة الجماعات الدينية أو العقائدية - الحق في التعبير عن رأيهم بشأن المعنى المقصود من اتباع أيّة ديانة أو عقيدة. ولكلّ فرد الحق في اتخاذ القرار الملائم بهذا الشأن وتنفيذه.

خطأ: لكلّ فرد الحق في مراقبة كيفية ممارسة الآخرين لشعائريهم الدينية أو لعقيدتهم. ويحقّ للوالدين فرض الشعائر الدينية على أبنائهم بالإكراه بغضّ النظر عن نضجهم الفكريّ وقدرتهم على اتخاذ قراراتهم بأنفسهم.

صواب: لا يجوز لأصحاب الديانات والمعتقدات - سواء أكانوا أفراداً أو جماعات - أن يُكرهوا أيّ شخصٍ راشدٍ. كما يجب عليهم

أن يأخذوا قدرات الأطفال النمائية بعين الاعتبار. ووفقاً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل، يجب على الدولة أن «تكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لعمره ونضجه».¹⁴

خطأ: المطالبة بحرية الدين أو المعتقد قد تُعد انتهاكاً لبعض حقوق الإنسان الأخرى.

صواب: لا يجوز لأي شخص أن يستخدم حرية الدين أو المعتقد (أو أي حق آخر) بهدف إلغاء أو تقييد الحقوق الأخرى المكفولة بموجب مواثيق حقوق الإنسان.¹⁵

¹⁴ ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 12 (الفقرة 1).

¹⁵ الميثاق الأوروبي، المادة 17.

كيف يمكن للمرء أن يُقيّم ما إذا كان تقييد الحرية الدينية مشروعاً أم لا؟

هل يمكن للسويد أن تمنع المعلمين أو التلاميذ أو الطلاب من ارتداء الملابس الدينية التي تغطي الوجه؟ لقد طرحت في السنوات القليلة الماضية مقترحات عدّة للحدّ من الممارسات الدينية في السويد وبلدان أخرى. لكنّ كيف ينظر القانون الدوليّ والسويديّ إلى هذه المسائل؟

هناك بُعدان للتفكير في مثل هذه المسائل:

البُعد الأول: هل كل تقييدٍ مُقترحٍ هو تقييد للحرية الدينية؟

ليس كل ما يفعله الإنسان بدافع دينيٍّ محميٍّ بمظلة حرية الدين والمعتقد. وعادةً ما تُفرّق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين التصرفات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدين أو المعتقد (فتعتبرها محمية)، والتصرفات النابعة فقط من دوافع دينية (فتعتبرها غير محمية).

لكنّ كيف نعلم ما إذا كان التصرف مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالدين، أم أنه نابع فقط من دوافع دينية؟ مع أنّ التصرفات المذكورة تحت البند الثاني في الصفحتين 7-8 قد تعيننا إلى حدّ ما، إلا أنه ينبغي استشارة محامين أكفاء في كل حالة على حدة.

إلى جانب الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، تعمل المحاكم السويدية أيضاً على تطبيق التشريعات المناهضة للتمييز. لكنّ الصلة بين هذه القوانين غير واضحة. ففي بعض الحالات، قد يُوفّر قانون مناهضة التمييز حماية أكبر من التمييز ولا سيما في ما يتعلق بالتصرفات التي تتم بدافع الدين فقط.

البُعد الثاني: هل التقييد مشروع؟

يُشكّل الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان الإطار التّالي لتقييم ما إذا كان فَرَضُ القيود على المظاهر الدينيّة مشروعاً:

المادة 9: حُرّيّة تعبير الفرد عن دينه أو مُعتقده بصورة ظاهرة للعيان لا تخضع إلا للقيود التي يَنْصُ عليها القانون، والتي تُعتبر ضرورية في أيّ مُجتمع ديمقراطيّ حرصاً على السلامة العامة، ولحماية النظام العام، أو الصّحة، أو الآداب العامّة، أو لحماية حقوق الآخرين وحُرّيّاتهم.

لذلك، فإنّ السّؤال المطروح هو ليس ما إذا كان هذا التّقييد مرغوباً فيه أم لا، بل ما إذا كان ضرورياً ومنصوباً عليه في القانون. لكنّ حماية الحرّيّة الدينيّة تتضمّن أيضاً حظر القوانين التي تستهدف ديناً معيّناً على وجه التحديد، أو التي ترمي إلى مكافحة مُعتقد دينيّ مُعيّن.

وفي ضوء الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، يجوز طرْحُ الأسئلة التالية في حال التّفكير في ما إذا كانت القيود المفروضة على المعتقدات مشروعة أم لا:

- بأية طريقة وإلى أيّ حدّ يُمكن للسلوك المراد تقييمه أن يُهدّد السلامة العامّة، أو النظام العام، أو الصّحة، أو الأخلاق؟
وما هي البراهين المتوفرة لتقييم ذلك؟
- بأية طريقة وإلى أيّ حدّ يُمكن للسلوك المراد تقييمه أن يُهدّد حرّيّات الآخرين وحقوقهم؟ وما هي البراهين المتوفرة لتقييم ذلك؟
- هل التّشريع ضروريّ؟ وهل توجد أيّة وسائل قانونيّة لمعالجة التّهديد دون اعتماد تشريع جديد، ودون تطبيق أنظمة جديدة؟

- هل التقييد المقترح يتناسب مع درجة التهديد؟
- إذا كان الهدف هو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ما هي درجة فاعلية القيود المقترحة في تحقيق ذلك الهدف؟ وهل توجد طرق أخرى أكثر فاعلية أو لا تنطوي على فرض قيود على حريات المواطنين؟ وما هي تجارب البلدان الأخرى؟
- هل القيود المقترحة تُمارس التمييز ضد دين أو معتقد معين، أم أنها تسري على جميع الأديان والمعتقدات؟

حُرِّيَّة الدِّينِ وَالْمُعْتَقَدِ فِي السِّيَاسَةِ الْخَارِجِيَّةِ السُّوَيْدِيَّةِ

«في العديد من البلدان، يُستغلُّ الدِّين لأغراضٍ سياسيَّة. [...] وغالبًا ما يَنبَع التَّمييز على أساس الدِّين أو المعتقد من سياسات مُتعمَّدة للدولة بهدف نَبْذ بعض الجماعات الدينيَّة أو أصحاب بعض المعتقدات، وكذلك بهدف مَنع هؤلاء من الحصول على بعض الخدمات مثل الخدمات الصحيَّة، أو الخدمات التعليميَّة الحكوميَّة، أو الخدمات العامَّة.»

(أسماء جهانجير، مُراسلة سابقة للأمم المتحدة في شؤون حُرِّيَّة الدِّين والمعتقد)

يعيش أكثر من 70 بالمئة من سُكَّان العالم في بلدان تفرض فيها الدولة أو بعض الجماعات الأخرى في المجتمع قيودًا شديدةً على حُرِّيَّة المواطن الدينيَّة أو حُرِّيَّة المعتقد لديه.¹⁶ ويعاني ملايين الناس من جميع الدِّيانات والمعتقدات بسبب انتهاكات الحُرِّيَّة الدينيَّة. وفي بعض الأحيان، إذا عانت إحدى الجماعات الدينيَّة، فإنَّ الحكومات تقمَّع العديد من الجماعات.

وتتسبَّب انتهاكات الحُرِّيَّة الدينيَّة في معاناة الأفراد والجماعات، وتُسهم في خلق التوترات والعنف والصراع المسلح على مستوى المجتمع بأسره. وغالبًا ما تُستخدم الدول المتسلطة الاضطهاد الديني كوسيلة لقمع أنشطة المجتمع المدني الذي غالبًا ما تلعب فيه الحركات والمنظمات الدينيَّة دورًا هامًا. والتَّمييز على أساس الدِّين أو المعتقد هو تمييز شائع جدًّا ويؤثر على الحصول على الحقوق الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة - ولا سيَّما للفئات المستضعفة مثل النساء، والأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين.

¹⁶ تقرير "بيو فورم" (وهو معهد أبحاث مُستقل) بعنوان: "القيود العالميَّة على الدِّين" (Global R -) <http://pewforum.org/Government/Global-Restrictions-on-Religion.aspx>، ديسمبر سنة 2009. انظر: //

الدفاع عن حُرِّيَّة الدِّين أو المَعْتَقِدِ مِنْ خِلالِ السِّياسَةِ الخارجيَّةِ هو أمرٌ مُهمٌ

تُؤلِّي الحكومة السويديَّة حُرِّيَّة الدِّين أو المَعْتَقِدِ المِكانة الأولى في سياستها الخارجِية إلى جانب غيرها مِنَ الحُرِّيَّاتِ الرئِسيَّة. ¹⁷ ومع ذلك، ما تزال هذه الأولويَّات غير واضحة المعالم من ناحية التطبيق العمليِّ والممارسة. وما يزال هُنَاكَ الكثيرُ ممَّا يَتَعَيَّن القيام به قبل تحديدها ما إذا كانت القضايا المتعلقة بحُرِّيَّة الدِّين والمَعْتَقِدِ قد دُمِجَت في السِّياسة الخارجِية. فعلى سبيل المثال، فإن الوكالة الدوليَّة السويديَّة للتعاونِ الإنمائيِّ (سيدا) تفتقر إلى الأدوات اللازمة لتحليل المسائل المتعلقة بحُرِّيَّة الدِّين أو المَعْتَقِدِ، والتعامل معها في التعاونِ الإنمائيِّ؛ هذا على الرَّغمِ من أنَّ وكالة «سيدا» تعمل في العديد من البلدان التي تُعاني فيها حُرِّيَّة الدِّين والمَعْتَقِدِ من قيود شديدة من قِبَلِ الحكومة أو من قِبَلِ جهات أخرى في المجتمع (كما هي الحال مثلاً في العراق وأفغانستان).

¹⁷ كارل بيلت، وزير الشؤون الخارجِية، ردًا على سؤال برلمانيِّ خَطِيٍّ 10: 421/2009.

مجلس البعثة السويديّة

نُسخة سنة: 2010

الغلاف: بائع في الشارع يعرض تماثلاً دينياً مُقدِّساً لدى الهندوس في داكا ببنغلاديش،
تموز/يوليو 2007. أكثر من 80 بالمئة من السُّكَّان هم من المسلمين. المصوّر: مانوخر
ديغاتي.

مفهوم الحرية الدينية ومنى تعتبر هذه الحرية مقيدة

هناك جدلٌ مُتزايد حَوْلَ البُرُقع، ومآذن المساجد، والمدارس الدينية، واضطهاد الأقليات الدينية. وقد باتت قضايا الحُرَبات الدينية تحتلُّ أهميَّةً متزايدة في عناوين الصحف الرئيسيَّة. فهل أنت حائرٌ بشأن هذه القضايا؟ وهل تتساءل عن المعنى الحقيقي لحرية الدين والمعتقد؟

مع أنَّ هذه النشرة لن تُعلِّمك كيف ينبغي أن تُفكِّر في بعض القضايا المحددة، إلاَّ أنك ستتعرف من خلالها على ما تنصُّ عليه القوانين الدوليَّة والسويديَّة بشأن حُرِّيَّة الدين والمعتقد، إضافةً إلى المعايير القانونيَّة المستخدمة لتحديد ما إذا كانت القيود المفروضة على حُرِّيَّة الدين والمعتقد مشروعة أم لا.



مجلس البعثة السويديَّة

www.missioncouncil.se